

23 ماي 2016

من وزير المالية  
إلى

١٤٦٦

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان عقد تطيب

المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 ماي 2016

- مكتوبي عدد 18 بتاريخ 04 جانفي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يخضع عقد تطيب مبرم تبعاً لعملية شفعة يحل بموجبها الشفيع محل المشتري الأول للخصم من المورد، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي المشار إليه أعلاه حيث أنّ عملية الشفعة المتمثلة في الحلول محل المشتري من قبل الشفيع وإرجاع المال المؤمن للمشتري الأول لا تعتبر عملية بيع على معنى التشريع الجاري به العمل وبالتالي لا يستوجب تطبيق الخصم من المورد من قبل الشفيع في إطار عقد التطيب.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

رئيسة ديكت